

حاشية السندي على النسائي

3488 - صارت عليه القرعة أي خرجت القرعة باسمه ثلثي الدية أي القيمة والمراد قيمة

الأم فإنها انتقلت إليه من يوم دفع عليها بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة أو بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي ما إذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الإشتباه وإي تعالي أعلم وضك أي فرجا وسرورا بتوفيق إي تعالي عليه للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجبا مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة